

من وزير الاقتصاد و المالية  
إلى

الموضوع: حول إمكانية الإعفاء من معاليم تسجيل الصفقات  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 19 أوت 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرمتم عقد صفقة مع شركة  
وعند تقدّمكم للقيام بإجراء التسجيل تمّت مطالبكم بالمعلوم النسبي المستوجب على عقود  
الصفقات و تطلبون على هذا الأساس الإعفاء من معاليم التسجيل باعتبار أن شركة  
هي شركة مصدرة كلياً.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن شركة هي منشأة عمومية فإن مزودي  
الخدمات والأشياء يتحملون دون غيرهم معلوم التسجيل بالنسبة إلى الصفقات التي يبرمونها مع الشركة  
المذكورة وذلك تبعاً للتفويجات المنصوص عليها بالفصول من 50 إلى 54 من قانون المالية لسنة  
2013.

وعلى هذا الأساس وحيث أن شركة تحمل صفة الشركة المزودة فإنها تتحمل  
بمفردها معاليم التسجيل المستوجبة بعنوان الصفقة المبرمة مع شركة فسقاط قفصة.

وحيث أن الشركة المزودة ليست شركة مصدرة كلياً فإنها لا تنتفع بأي إعفاء وتبقى خاضعة  
للتسجيل النسبي المستوجب على الصفقات والمحدد بـ 0,5% على أساس قيمة الصفقة وذلك طبقاً  
لأحكام العدد 19 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسم

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي